محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائية
رقم القضية: ١٩٥/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضويـة القضـاة السـادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، ماجد العزب ، د. نايف السمارات

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ عرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى على محكمتنا ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٨١١ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ المتضمن القرار الصادر فيه ما يلي :

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ( ) بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ( ) بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام ذات المادتين وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات

lawpedia.jo

تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً: عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم ( ) وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وقد صدر قانون العقوبات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ حيث ألغى القانون في المادة الثانية منه عقوبة الأشغال الشاقة وأبقى على عقوبة الأشغال فقط ، فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات استبدال عقوبة الأشغال الشاقة بحق المجرم ( ) لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال مدة خمس سنوات والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليها أعلاه لإجراء المقتضى القانوني مبدياً أن الحكم الصادر بحق المحكوم عليه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا ألتمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٨/١/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تأييد الحكم المذكور .

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم :

جرم :-

١-جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٢-جنحة حمل اداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات .

وقـد باشـرت محكمـة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ أصدرت حكمها بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٨١١ خلصت فيه إلى **اعتناق الواقعة الجرمية التالية :**

في أن المتهم هو زوج شقيقة المجني عليه وأن المجني عليه يسكن في بيت المتهم وأنه وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ حصل خلاف بين المجني عليه وزوجته الشاهدة في إحدى الغرف في منزل المتهم وعند ذلك تدخل المتهم بينهما وتشاجر مع المجني عليه وأقدم خلالها المتهم على ضرب المجني عليه بسكين فواكه في منطقة الصدر قاصداً قتله إلا أن النتيجة المرجوة لم تتحقق وضربه على اذنه وعند ذلك حضر الشاهد وقام بالفصل بينهما وقام بنقل المجني عليه للمستشفى حيث اجري له اللازم وحصل المجني عليه على تقرير طبي خلاصته مدة تعطيل اسبوع واحد من تاريخ الاصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

ووجدت ويتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وبالنسبة لجرم الشروع بالقتل أن جرم الشروع بالقتل يتطلب ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن القانوني أما الركن المادي فهو يتكون من ثلاثة عناصر وهي فعل و نتيجة وعلاقة سببية أما الفعل في هذه القضية فهو فعل الطعن الذي قام به المتهم حيث قام بطعن المجني عليه بسكين في منطقة قاتلة وهي الصدر والنتيجة هي حصول ثقب في التجويف الصدري أدى إلى تجمع دموي وهوائي أدّى إلى انكماش الرئة وتعطل في وظائفها ولولا التداخل الجراحي لانتهى الامر بوفاة المجني عليه أما علاقة السببية فهي قائمة وهي أن الطاعن هو من تسبب بهذا الثقب وشكل خطورة على حياة المجني عليه .

أما الركن المعنوي فيتكون من عنصرين هما العلم والارادة أما العلم فإن المحكمة تجد من خلال ظروف هذه القضية ومن خلال معرفة الرجل العادي والمتهم بحكم الرجل العادي ان المتهم يعلم ان الطعن بواسطة سكين في منطقة الصدر سيؤدي الى الوفاة لا محالة وهي معرفة لا تحتاج إلى خبرة أما الارادة وهي النية فإن المحكمة تجد ومن خلال ظروف الدعوى وكما بينت في الوقائع الثابتة ان ارادة المتهم قد اتجهت إلى ازهاق روح المجني عليه الا ان النتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن ارادة المتهم .

أما الركن القانوني فإن المحكمة تجد أن المادة ٣٢٦ والمادة ٧٠ من قانون العقوبات قد جرمت هذا الفعل و عليه فإن أركان وعناصر جرم الشروع بالقتل تكون قد اكتملت وتحققت الامر الذي يوجب تجريم المتهم بها .

lawpedia.jo

وتأسيسا على ما تقدم قضت المحكمة بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات .

٢- إدانة المتهم بجرم حمل و حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١٥٦ بالحبس ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحادة حال ضبطها .

العقوبة

١- وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه والذي تعتبره المحكمة سبباً للتخفيف فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

٢- وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ عقوبة الحبس الاشد لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات و الرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة حال ضبطها .

٣- وحيث صدر قانون العقوبات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ وحيث الغى هذا القانون وفي المادة الثانية منه عقوبة الاشغال الشاقة وأبقى على عقوبة الأشغال فقط

lawpedia.jo

وحيث إن هذا القانون أصلح للمتهم وحيث إن المادة الخامسة من قانون العقوبات قد أوجبت تطبيق أي قانون يفرض عقوبة أخف على الجرائم المقترفة قبل نفاذه فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات استبدال عقوبة الأشغال الشاقة بحق المجرم أحمد خالد العظم لتصبح العقوبة النهائية وضعه بالأشغال مدة خمس سنوات و الرسوم و الغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة حال ضبطها .

وقد صدر الحكم وجاهياً بحق المتهم ولم يتقدم بتمييزه وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق هذه الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين :

أ-**من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أشارت إليها المحكمة في قرارها المطعون فيه **والمتمثلة :**

_ بشهادة المشتكي ص ٦ والتي جاء فيها (... و تشاجرت مع المتهم و تدخل و ضربني بقبضة يده أثناء أن كان يفض العراك بيني

lawpedia.jo

وبينه وقام المتهم بطعني بسكين فواكه في المنطقة اليمنى من الصدر وضربني بالسكين على اذني اليسرى ...).

_ وشهادة شاهدة النيابة ص ٦ والتي جاء فيها (... و حاول زوجي أخذ ابني مني وقت ذلك تدخل المتهم وحصلت مشاجرة بين و زوجي و حاولت ابعادهم عن بعض و المتهم قام بطعن وكانت بيد و هي سكين فواكه اخذها زوجي حيث كانت مع زوجي في الأول و شاهدت الدم ينزف من زوجي من صدره من الجهة اليمنى ...).

_ وشهادة الشاهد: ص٩ والتي جاء فيها (... و عند ذلك غادر فترة ساعة ثم عاد مسطول اكثر من الاول و سمعته يقول زوجي (بدي ابني) وقلت لزوجي لا تتدخل لأن الطفل صغير و حاول ضربي إلا أن دفعه عند ذلك عادت و اخذت ابنها و دخلت الى الغرفة و لحقها الى الغرفة و اخذ سكين من المطبخ وفات عليها جوه و لحق به وانا اخذت الولد و فتت على غرفتي و سمعت صوت المشاجرة و صارت تنادي (مشان الله ضرب) و دخلت وشاهدت الدماء على الارض و كانت الدماء على وجه ... و تبين لنا ان مطعون في صدره من الجهة اليمنى ...).

_ وشهادة شاهد النيابة الدكتور ي ص١٢ والتي جـــاء فيها (... وان مثل هذه الاصابة شكلت خطورة على حياة المصاب و قدرت مدة التعطيل باسبوع واحد ... وواضح لي من التقرير الأولي أنه تم إجراء درنقة صدرية و هي تكون عندما يكون هناك تجمع دموي أو هوائي داخل التجويف

lawpedia.jo

الصدري مما يشير إلى أن هناك خطورة على حياة المصاب ... ولو ترك دون اجراء الدرنقة لادت الاصابة الى الوفاة بشكل حتمي ...) .

_ والتقرير الطبي القضائي رقم ٤١٦٨٢٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧ والخاص بالمجني عليه و الذي يفيد بتعرضه للإصابة .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تُقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من واقعة جرمية .

ب-من حيث التطبيقات القانونية

نجد أن الأفعال التي قارفها المتهم بتاريخ الحادث وعلى إثر مشاجرة حصلت بينه وبين المجني عليه شقيق زوجته والمتمثلة بإقدامه على طعن المجني عليه بواسطة سكين كانت بحوزته وإصابته في منطقة الصدر أدت إلى إحداث ثقب في التجويف الصدري أدى إلى تجمع دموي وهوائي أدى إلى انكماش في الرئة وتعطل وظائفها وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته ولولا العناية الالهية والتداخل الجراحي التي أجريت له لأدت إلى الوفاة .

أفعاله تلك تدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى القتل ويستدل على ذلك بالأداة المستخدمة (سكين) وهي أداة قاتلة بطبيعتها ومكان الإصابة (الصدر) نفذت إلى التجويف الصدري وهي منطقة خطرة وبالتالي فإن أفعاله تلك تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل المسندة إليه طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من ذات القانون الواردتين باسناد النيابة العامة وكما انتهى إليه القرار المطعون فيه ونقرها على ما توصلت إليه .

lawpedia.jo

من حيث العقوبة

نجد أن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه قد جاءت ضمن الحد المقرر قانونياً لمثل هذه الجريمة التي جرم بها بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية المتمثلة بوجود الاسقاط (اسقاط الحق الشخصي) .

واستناداً لما تقدم فإن الحكم الصادر بحق المحكوم عليه قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

لهذا نقرر تأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٤ م

برئاسة القاضي **عضـــــو** **عضـــــو**

نائـب الرئيس **نائب الرئيس** **نائـب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقق / أ ع

lawpedia.jo